

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٧٩ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩

لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

تُضاف إلى كليات البند تاسع عشر (جامعة دمنهور) ، الوارد بالمادة (١) من اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات الكلية الموضحة فيما بعد :

**تاسع عشر - جامعة دمنهور :**

**١٤ - كلية التربية النوعية بمدينة التوبارية .**

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ ذى القعدة سنة ١٤٣٨ هـ

( الموافق ٢٥ يوليو سنة ٢٠١٧ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل